ملحق

السنة الاولى ١

الجريدة الرسمية

لإمارة شرقي الأردن

عمان الاربعا في ١٢ شوال سنة ٣٤٨ — و ١٢ آذار سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ٩ــ٣ــ٩٣٠ للدورة الفوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول ·

افتتاح المجلس التشريعى

اجتمع في قاعة المجلس التشريعي في ٦ــ٣ــ٩٣٠ المصادف يوم الخميس من اعضاء المجلس المشار اليه فخامة الرئيس حسن خالد باشا ونظمي بك عبد الهادي، عوده بك القسوس، عطاالله بك السحيمات، ابراهيم بك هاشم، سعيد باشا الصليبي محمد بك الانسي، بخيت باشا الابراهيم، شمس الدين بك، توفيق بك ابو الهدى، علاء الدين بك طوقان، سعيد بك المفتي ·

ولعدم وجود اكثرية تخول فخامة الرئيس افتتاح الجلسة لقراءة ارادة صاحب السمو الملكي الامير عبد الله المعظم القاضية بافتتاح المجلس التشريعي بصورة فوق العادة لمدة شهر واحد اعتباراً من يوم الخميس الموافق في ٦ آذار ١٩٣٠ بقصد اقرار الامور المعينة المذكورة ضمن الارادة السنية :

استنسب ان تكون الجلسة الاولى للدورة الفوق العادة يوم الاحد الساعة ١٠ نظراً للسبب المار ذكره واجريت التبليغات للاعضاء على هذه الصورة ·

محضر

الدورة الفوق العادة التابعة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة (١)

التاريخ ٩ — ٣ — ٩٣٠

افتتحت الجلسة الاولى الدورة الفوق العادة في ٩ — ٣ — ٩٣٠ المصادف يوم الاحد برئاسة فخامة الرئيس · فنظراً لوجود اكثرية قانونية انتصب فخامة الرئيس وقرأ الارادة السنية القاضية بفتح المجلس التشريعي وهو قائماً واستمع اعضاء المجلس نص الارادة السنية « قياماً » وبالمراسم المعتادة

بالنظر لوجود بعض اعمال تشريعية تستدعي اجتماع المجلس التشريعي للنظر فيها :

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

استناداً للمادة (١٩) وللفقرة الثانية من المادة الثلاثين المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه علينا فخامة رئيس الوزراء نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى المجلس التشريعي للانعقاد في دورة فوق العادة لمدة شهر واحد يبتدىء بيوم الخميس الموافق ٦ آذار ١٩٣٠ بقصد اقرار الامور المعينة فيما يلي :

١ — قانون الاستملاك ·
٢ — « انتقليات والسفريات
٣ — « تعديل رسوم الفراغ والانتقال
٤ — « توزيع الضرائب في الكرك
٥ — « الميزانية
٦ — « تحديد الاراضي وتثمينها
٧ — « توزيع مياه سيل الكرك
٨ — « تعديل قانون مصير الاراضي
٩ — « الاراضي المزروعة تبغاً ·
١٠ — « لجنة البلديات الاستشارية ·
١١ — « جمع الاعانات ·
١٢ — « تعديل قانون الجمارك والمكوس
١٣ — « تعديل اصول المحاكمات الجزائية
١٤ — « تصديق قرار المحكمين بشأن قرية أدر ·
١٥ — « تعديل قانون التعدين
١٦ — « رسم الدخولية للبلديات على الطحين ·

عبدالله

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

توفيق بك : اذا امرتم نقرأ الميزانية لتحال على اللجنة للاستفادة من الوقت . . .

فخامة الرئيس : مناسب .

فخامة الرئيس . الفت نظر الاخوان ان يحضروا للمجلس لان الوقت قصير وضيق ولذلك استلفت نظركم بصورة خاصة خيراً من تطبيق النظام الداخلي .

شمس الدين بك : الجلسات يجب ان تكون متقاربة .

فخامة الرئيس : فليقرأ قانون الميزانية اولا .

فقرأ من قبل السكرتير :

فخامه رئيس المجلس التشريعي المعظم

الموضوع : مشروع قانون الميزانية

ارجو ان تتفضلوا فخامتكم باحالة مشروع قانون الميزانيــة لسنة ١٩٣٠—١٩٣١ الذي نشر كمشروع في العدد « ٢٤٩ » من الجريدة الرسمية على المجلس التشريعي العالي للمداولة فيه اذ قــد مضت الان مدة شهر على نشره

وتفضلوا بقبول فائق احترامي

في ٤ مارت سنة ٩٣٠

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

مشروع

قانون الميزانية (١٩٣٠ — ١٩٣١) لسنة ١٩٣٠

اسم القانون — ١ — يسمى هذا القانون قانون الميزانية (١٩٣٠—١٩٣١) لسنة ١٩٣٠ .

الواردات المقدرة — ٢ — قدرت واردات حكومة شرق الاردن للاثنى عشر شهراً المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بمبلغ (٣٥٠٦٤٥) جنيهاً فلسطينياً كما هو مبين في الجدول الاول الملحق لهذا القانون .

تخصيص ٣٤٦١٥١ جنيهاً فلسطينياً — ٣ — يعتمد للاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٣١ أي مبلغ لا يزيد على (٣٤٦١٥١) جنيهاً فلسطينياً ويصرف لسد نفقات حكومة شرق الاردن عن تلك المدة .

تحديد المبالغ الواجب صرفها — ٤ — يجوز اعتماد اي مبلغ لا يزيد على المقدار المبين حذاء كل فصل من فصول الجدول المذكور ادناه وصرفه للدوائر وللخدمات المعينة في ذلك الجدول .

الجدول الاول

فصل الواردات	المقدار
	ل . ف
١ — الجمارك والمكوس	٧٦٠٠٠
٢ — الرخص والضرائب الخ . .	١٤٥٩٤٠
٣ — رسوم المحاكم او المكاتب	٢٧٣٧٠
٤ — البرق والبريد والهاتف	١٥٣١٠
٥ — الواردات من املاك الدولة	٥٠٠٠
٦ — الفائدة	٩٣٠
٧ — متفرقة	٦٠٠
٨ — بيع املاك الدولة	٨٠٠
٩ — استرداد سدس نفقات قوة الحدود	٢٤٦٩٥
١٠ — اعانة من الحكومه البريطانية	٥٤٠٠٠
المجموع	٣٥٠٦٤٥

الجدول الثاني

فصل النفقات	المقدار
	ل . ف
١ — المقر العالي	١٣٥٧٢
٢ — الدين العمومي	٥٤٠

فصل النفقات	المقدار ل٠ف
٣— التشريع	٤٢١٢
٤— التقاعد والاكراميات	٤٢٠٠
٥— رئيس الوزراء والداخلية	٤٥٢٨
٦— ادارة الولايات	٧٧٤٨
٧— وزارة العدلية	١٥٧٣٠
٨— المحاكم الشرعية	٣٨١٢
٩— وزارة المالية	١٦٥٨٠
١٠— الجمارك والمكوس	٧٩٦٤
١١— الصحة العامة	١١٤٢٨
١١— (آ) المحجر الصحي بعمان	١٣٣
١٢— المعارف	٢٣١٤٢
١٣— الزراعة والحراج والبيطرة	٦٧٨٣
١٤— الآثار	٢٨٠٢
١٥— دائرة تسجيل الاراضي	٠
١٦— دائرة الاشغال العامة	٤٧٣٤
١٦— (آ) دائرة الاشغال العامة المتكررة	١٩٥٤٠
١٧— البرق والبريد والهاتف	١٣١٦٥
١٨— دائرة المساحة	٠
١٩— دائرة الاراضي	١٣٧٥٠
٢٠— الجيش العربي والشرطة والسجون	١٠٤٤٩٦
٢١— نفقات متفرقة	١١٣٢٣
٢٢— المعتمد البريطاني	٦٩٩٥
٢٣— مراقبة الحسابات	٣٧٨٩
٢٤— لجنة الاشراف على البدو	١١٠٠
٢٥— قوة حدود شرق الاردن	٢٣٠١٥

فصل النفقات	المقدار ل٠ف
٢٦— الآثار (فوق العادة)	٢٠٠
٢٧— قوة حدود شرق الاردن (فوق العادة)	٨٢٣
٢٧— (آ) قوة حدود شرق الاردن (مصروفات خصوصية)	٨٥٧
٢٨— المعتمد البريطاني (فوق العاده)	٠
٢٩— الاشغال العامة (فوق العادة)	٨٦١٠
٣٠— البرق والبريد والهاتف «فوق العادة»	٣٥٠٠
٣١— الصحة العامة «فوق العادة»	٠
٣٢— مكافحة الجراد	٢٠٠٠
٣٣— الشرطة والسجون	٥٥٣٠
المجموع	٣٤٦١٥١

فخامه الرئيس :: موافقين على احالته على اللجنة .

فقرر المجلس احالته بالاتفاق

توفيق بك : كان صاحب السمو الملكي اعاد قانون النفقات والسفر وقانون رسوم التسجيل هل تأمرون بقرائتهما في المجلس

شمس الدين بك :جرت العادة ان تطبع ملحوظات صاحب السمو وتنشر

عوده بك: ارى ان تتلى حتى اذا كان هناك ثمة حاجة لطبعها تطبع والا لا لزوم لضياع الوقت .

فقرأ السكرتير ملاحظات صاحب السمو الملكي:

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

الموضوع — قانون الانتقال والسفر:

اشارة لكتاب فخامتكم المؤرخ في ١٤—١—٩٣٠ رقم ١—٩—١٥

رفعت لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم (قانون الانتقال والسفر) الذي اقره المجلس

التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١ــ٩٣٠ فأعادة رئيس الديوان الاميري بكتاب منه اثبت نصه تالياً يتضمن ملحوظات تفضل سموه المعظم بابدائها ٠

١ ــ يستحسن سموه العالي ان تضاف الى اخر الفقرة الاولى من المادة الثانية عبارة (بصورة منتظمة حيث لوحظ انه اذا لم تذكر هذه العبارة فيكون لكل عضو في ايه لجنة كلجنة تخمين الاعشار وما يشاكلها من اللجان الحق في استيفاء نفقات الانتقال الامر الذي يستلزم كما لا يخفى على المجلس التشريعي الموقر صعوبات جمة لدى المالية في الاشراف على حركة تنقلات امثال هؤلاء الاشخاص الذين يرجح سموه اعطائهم مبلغاً معيناً لقاء نفقات انتقالهم ٠

٢ ــ ينبغي ان يخفض عدد اعضاء اسرة الموظف في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة الى اربعة اشخاص كما جرى ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ٠

٣ ــ ان الفقرة الاولى من المادة السابعة تفتقر الى زيادة ايضاح حيث ان سموه العالي يرى انه اذا بقيت الفقرة على ما هي عليه فيحق حينئذ لكل موظف ان يطلب نفقة انتقاله بالسيارة من اي دائرة من دوائر الحكومة الى اخرى مثلها بعمان ٠

٤ ــ يستحسن سموه العالي بان تعين التخصيصات الوارد بيانها في المادة التاسعة كما يلي :

	لف	مل
الصنف الاول عن دابتين		٦٠
" " وعن عن دابة		٤
الصنف الثالث عن دابة	٥٠٠	٢
الصنف الرابع و عن دابه	٧٠٠	٢

ان الفرق الموضوع في الجدول بين الصنف الثالث وبين الصنف الرابع والخامس والسادس يمكن الموظف من الصنف الثالث من دفع بعض الشيء لخادمه للاعتناء بدابته في حين انه ليس من الضروري ان يكون للموظف من الصنف الرابع والخامس والسادس مثل هذا التخصيص

٥ ــ ان الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر جعلت فرقاً يستدعي النظر بين الموظفين المصنفين

وبين الموظفين غير المصنفين فان سموه العالي يرى ان تشمل الفقرة الاولى الجميع او ان تحرم الجميع على السواء وان ينص ايضاً في الفقرة نفسها على ان الدفتر للوظيفة ٠

اقدم طيه نسخة من القانون المشار اليه لاعادة النظر فيه واقبلوا فائق احترامي ٠

٢٩ ــ ١ ــ ٩٣٠

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

شمس الدين : يجب ان تطبع

الانسي : فلتطبع

فقرر المجلس طبعها وتوزيعها على الاعضاء بالاتفاق مع احالتها على اللجنة المالية

فخامة الرئيس : عندنا قانون رسوم تسجيل الاراضي

فقرأ السكرتير ملاحظات صاحب السمو الملكي

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

اشارة لكتاب فخامتكم المؤرخ في ١٨ــ١٢ــ٩٢٩ رقم ٤ــ٢ــ٩٣٠

رفعت لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم « قانون رسوم تسجيل الاراضي » الذي اقره المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ــ١٢ــ٩٢٩ فاعاده رئيس الديوان الاميري الي بكتاب منه اثبت نصه تالياً ــ يتضمن ملحوظات تفضل سموه المعظم بابدائها ٠

١ ــ ان تسجيل انتقال الاموال غير المنقولة مجانا يسبب حرمان الخزينة موردا من مواردها العامة وهي الرسوم المقررة قانونياً لمعاملات كهذه

٢ ــ يعلم سموه المعظم ان قيمة المسقفات الواقعة ضمن منطقة البلدية التي يعمل فيها بقانون ضريبة المسقفات والاراضي قد لا تتجاوز بعض الحالات ستة اضعاف بدل ايجارها المخمن ولكنه يعتقد في الوقت نفسه ان قيمة تلك المسقفات تساوي في حالات اخرى عشرة اضعاف بدل الايجار حتى اثنا عشر ضعفا وعلى هــذا الاساس يرى سموه المعظم اذا روعيت بانصاف حقوق الاهلين

والحزينة مما فالقيمة لاتقل عن ثمانية اضعاف بدل الايجار

اعدت طيه نسخة عن القانون المشار اليه لاعادة النظر فيه واقبلوا احترامي الفائق .

٢٨ـ١ـ٩٣٠

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

شمس الدين بك : يوجد ابنية هنا ايجارها فاحش بالنسبة لقيمتها اعني الايجار مرتفع مع ان قيمة البناء لايستحق هذا الايجار في البلاد الاخرى ولكن بصورة استثنائية ولذلك يطبع اولا لندرسه ونتذاكر به

عوده بك : نعم يجب ان يطبع ويوزع

فخامه الرئيس : موافقين على طبعها ؟

فوافق المجلس على طبعها وتوزيعها بالاتفاق

عوده بك : ان طبع المذكرات اعتباراً من هذه الدورة امراً ضروريا وبعدد ممتاز

شمس الدين بك : والجلسات الماضية

عوده بك : تنشر الآن هذه المذكرات اولا لان الجرائد تنشر اخباراً لااصل لها والمجلس استرحم من الحكومة طبع المذكرات في الجلسات الماضية والحكومة وافقت على ذلك

شمس الدين بك : اذاً اعتباراً من اليوم معناها ان الحكومة تريد ان تضرب صفحاً عن المذكرات الماضية

عوده بك : لاياسيدي تطبع الان هذه المذكرات وثم يجري الايجاب

شمس الدين بك : اذا كانت الحكومة عاجزة عن الطبع فانا حاضر لطبعها على نفقتي الخاصة.

عوده بك : المجلس قرر الطبع اعتبارا من اول هذه الدورة

شمس الدين بك : هل لايوجد بحث عن الايام الماضية

ابراهيم بك : هذه المسئلة تحل بالمستقبل

شمس الدين بك : هذه عقدة العقد يا ابراهيم بك ارجوك

ابراهيم بك : يمكنكم ان تذهبوا الى رئاسة النظار وتفهموا ماقرر

عوده بك : القرار اعتباراً من هذه الجلسة

نجيب بك الشريدي : والجلسات الماضية اين تبقى ؟

عوده بك : يخصص لهم مال وثم يطبعوا

شمس الدين بك : اذا كانت الحكومة لاتود ان تطبع فانا اطبع

عوده بك : الحق معه

شمس الدين بك : لماذا تضن علينا بنشر المذكرات

فخامة الرئيس : عندنا قانون الاستملاك المحول الينا من صاحب السمو الملكي المعظم بملاحظة خاصة فلتقرأ

فقرأت من قبل السكرتير

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

اشارة لكتاب فخامتكم المؤرخ في ٦ـ١ـ٩٣٠ رقم ٤ـ١ـ٢

تفضل صاحب السمو الملكي الامير المعظم فاعرب عن اعتقاده بان هنالك في المادة الثانية عشرة من قانون الاستملاك سهواً لا يخفى امره على المجلس التشريعي اذا اعاد النظر مرة ثانية فيها اعدت نسخه عن القانون المشار اليه الى ديوان فخامتكم .

واقبلوا احترامي الفائق .

٢٨ـ١ـ٩٣٠

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

ابراهيم بك : قرأ المادة «١٢» فقرة «آ» من القانون المذكور عينا واردف قائلا يمكننا تصحيح هذا السهو بصورة موافقة

انطى بك : اقترح وضع صيغة اخرى عوضاً عن التصحيح .

ابراهيم بك : المادة مكتوبة وخالصة .

شمس الدين بك : تحال الى اللجنة المختصة .

عوده بك : طالما وافق صاحب السمو الملكي على القانون وبين ملحوظاته على تلك المادة فقط لا لزوم لوضع صيغة جديدة .

انطى بك : ولاجل وضع الصيغه تحال الى اللجنة .

عوده بك : لعدم ضياع الوقت .

شمس الدين بك : تحال الى اللجنة المختصة ·

فخامة الرئيس : تحال الى اللجنة موافقين ؟

فوافق المجلس على ذلك بالاتفاق ·

فخامه الرئيس : ارجوكم تعيين مواضيع الجلسة المقبلة ·

محمد بك الانسي : تقرأ بقية القوانين حتى اذا كان يوجد ما يستوجب احالتهـا على اللجان فتحال اولا لتدقق ·

فخامة الرئيس : طيب: يقرأ الاسباب الموجبة لتعديل قانون اصول المحـاكمات الجزائية لسنـة ١٩٣٠

فقرأها السكرتير :

❊ الاسباب الموجبة ❊

قد نظم هذا المشروع بناء على قرار المجلس التشريعي وهذا التعديل لم يتعرض الا الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الحالي والغرض منه هو منع توقيف اي شخص او تعريضه لدفع نفقات سند الكفالة في الاحوال التى توجد ادلة كافية عليه تبرر سوقه الى المحاكمة

(تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٠)

١ـ يسمى هذا القانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٠

٢ـ يستعاض عن احكام المادة الرابعة من تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧ بالاحكام التالية :

١ـ لايطلق بالكفالة سبيل شخص متهم بجناية الى ان يصدر الحكم بها غير انـه يجوز لرئيس المحكمة البدائية ان يقبل في ظروف خاصة وبموافقة وزير العدليه الكفالة اذا كان ذلك لايخل بسير العدالة

٢ـ اذا وجدت ادلة كافية على من اتهم بجنحة يحاكم عليها لدى محكمة بداية تبرر سوقه الى المحاكمة فيوقف الى ان يصدر الحكم بها او يطلق سراحه بالكفالة اذا راى المدعي العـام ذلك موافقاً

٣ـ يستأنف القرار الى رئيس المحكمة في الدعاوي التي يرفض المدعي العام الكفالة فيهـا يجوز لرئيس المحكمة ان ينقض في جميع الاوقات الكفالة ويأمر بالقبض على المتهم

٣ـ يلغى تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنه ٩٢٨

فخامة الرئيس : تحال الى اللجنة اليس كذلك ؟

فوافق المجلس على احالته على لجنة القوانين بالاتفاق ·

نظمي بك : يوجد قانون بشان الاراضي المزروعة تبغ اقترح احالته الى اللجنه

محمد بك الانسي : الى اللجنه نعم ·

فخامه الرئيس : يقرأ القانون اولا ·

فقرأ

قانون

ضريبة الاراضي المزروعه تبغاً لسنة ١٩٣٠

اسم القانون وبدء العمل به

١ـ يسمى هذا القانون قانون ضريبه الاراضي المزروعه تبغاً لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من اول نيسان سنه ١٩٣٠ ·

كلمة (تبغ) تشمل التمباك والهيشي

٢ـ تشمل كلمة تبغ في هذا القانون التبغ الهيشى والتمباك ·

فرض ضريبة خاصة على الارض المزروعة تبغاً

٣ـ (١) تفرض ضريبه خاصة على جميع الاراضي التى تستعمل لزراعه التبغ وتسمى ضريبه الاراضي المزروعه تبغاً على معـدل ٥٠٠ مل عن كل دونم من الاراضي المزروعة على هذه الصورة · وتستوفى هـذه الضريبة سنوياً وتكون ـ مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة ـ علاوة على اية اعشار او ضرائب او تكاليف اخرى تستوفى عن هذه الاراضي او التي قد تستحق الاداء عنها فيما بعد ·

(٢) اما اذا كانت الارض مما يقدر العشر عنها سنويا او كانت من املاك الدولة او املاك اخرى يدفع بدل ايجارها الى الحكومـة . فتقبل الضريبة المفروضة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بدلاً من العشر ·

بيان زارع التبغ

(٤) على كل زارع تبغ ان يقدم بيانا كل سنة على النموذج المعين بمساحة الارض المزروعة تبغاً على وجه التقريب الى مختار القرية والشيخ

العشيرة الواقعة ضمن اراضيها تلك المساحة وعلى المختار او الشيخ ان يقدم ايضاً كل سنة الى مدير الجمارك والمكوس جدولا على النموذج المعين بجميع مساحات الاراضي المزروعة تبغاً الواقعة ضمن اراضي القرية او العشيرة .

(٢) يقرر مدير الجمارك والمكوس من وقت الى آخر التواريخ لتقديم البيانات والجداول المذكورة في الفقرة السابقة وتعلن في الجريدة الرسمية .

العقوبات

٥ — (١) كل زارع تبغ يقصر في تقديم البيان المعين بالمادة الرابعة من هذا القانون في التاريخ المعلن عنه في الجريدة الرسمية او قبله او كل مختار قرية او شيخ عشيرة يقصر في تقديم الجدول المعين بالمادة المذكورة بالتاريخ المذكور او قبله يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي الصلح لغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً او للحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او لكلتا العقوبتين .

(٢) كل زارع تبغ يعطي تقريراً كاذبا في البيان الذي يقدمه بموجب المادة الرابعة من هذا القانون في التاريخ المذكور او قبله يعرض بعد الادانة من قبل قاضي الصلح لغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه فلسطيني او للحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر او لكلتا العقوبتين .

طريقة جباية الضريبة :

٦ — تجبى الضريبة المفروضة بهذا القانون وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك .

شمس الدين بك : بموجب هذا القانون التبغات يذهبوا للشرباتي والبقية للحكومة وكل هذه المراسيم تحتاج الى لطف الله

محمد بك الانسي : هذا القانون كمشروع جاء الى المجلس اليس له اسباب موجبه نريد ان نعرفها ؟

ان كان يوجد اسباب موجبه فلتتفضل الحكومة باعطائها

توفيق بك : نطلب الاسباب الموجبه اولا

فخامة الرئيس : موافقين على طلب الاسباب الموجبه اولا ثم البحث فيها

فقرر المجلس تاجيل البحث فيه الى حين ورود الاسباب الموجبه

فخامه الرئيس : عندنا قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية

فقرأه السكرتير :

مشروع

(تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣٠ :

١ — يسمي هذا القانون تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ٩٣٠

٢ — يستعاض عن المادة الثانية من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ بالمادة التالية :

تعنى عبارة (الاراضي الاميرية) في هذا القانون جميع الاراضي من اي نوع او ملك تخص الحكومة وتشمل اي بناء او شجرة او شيء اخر ثابت في الارض واي قسم من البحر او الشاطيء او النهر واي حق في الارض او عليها او في الماء او عليه

٣ — اذا تقرر ارضا محلولة لعدم زراعتها وسجلت في سجلات الاراضي انها كذلك فيحق للشخص الذي كانت الارض نفسها مسجلة باسمه قبل هذا التصريح او ورثته اذا كان قد توفى ان يحصل على قوشان مجانا عن تلك الارض بعد ان يثبت او يثبتوا بصورة يقنع معها مدير الاراضي انه او انهم قد زرعوا نفس الارض كل سنة مدة الثلاث سنوات التي قبل طلب القوشان

على انه اذا لم يتمكن الطالب من ان يثبت انه زرع الارض جميعها المدة المذكورة آنفا ولكنه اثبت انه زرع قسما منها المدة المذكورة فينحصر القوشان الواجب اعطاؤه له مجاناً بذلك القسم

٤ — يلغى قانون قبول الادعاءات بشأن الاراضي الاميرية لسنة ٩٢٩ على ان لا يؤثر هذا الالغاء على مشروعية اي عمل تم بمقتضى احكامه اووفقاً لها

محمد بك الانسي : تحتاج هذه المادة الى ترجمان فارى ان تحال الى اللجنة لتدقيقها

توفيق بك : كان في قانون تقرير الاراضي السابق يوجـد ثلاثة مراجع الاول اللجنة ابتدائيه لتقدير القيمة فقط ثم المعاملة تاتي الى اللجنة المركزية ومن هناك الى المجلس التنفيذي

كانت الحكومة السابقة اعتبرت اراضي بعض الناس في لواء عجلون محلولة خلافاً للقانون حيث يستوفى منهم الضريبة مقطوعاً فأصحابها الآن راجعوا المحاكم . وقرأ المادة «٣» منه وأردف قائلا وما الغاية الا لفائدة الفلاح والزراع ولذلك اقترح ان يحال الى اللجنة

فخامة الرئيس : أتوافقون على احالته ؟

فوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية .

فخامة الرئيس : يوجد قانون لجنة البلديات الاستشارية

نظمي بك : ماله اسباب موجبة ؟

توفيق بك : انا حاضر ان ابينها .

نظمي بك : يجب أن تكتب اولا

فخامة الرئيس : اولا ننظم الاسباب الموجبة ثم تعرض للمجلس .

محمد بك الانسي : ليس لتعديل قانون الجمارك اسباب موجبة ايضاً ؟

فاجاب السكرتير انه يحتوي على اسباب موجبة

عوده بك : تتلى الاسباب الموجبة

فتليت :

تعديل

قانون الجمارك

الاسباب الموجبه

ان الغرض من المادة الثانية هو النص على الطريقة التي تقدر فيها الرسوم الجمركية بصورة دقيقة جدا ومن الفقرة السابعة ان يشجع تصدير التبغ المصنوع والسجاير والتصريح باعادة ٩٠ بالمئة من الرسوم الجمركية المدفوعة في هكذا احوال

لاتحتوي المادة الثالثة على تغيير مادي في القانون الحالي بخلا انها تعطي المستورد فرصة للتخلص من دفع الرسوم عن البضاعة المفقودة عندما يثبت للمدير ان تلك البضاعة لم تدخل البلاد

ان المادة الرابعة تلجيء التجار الى تقديم جميع الوثائق التى تتعلق بالبضاعـة المستوردة

ويقصد منها ايقاف ممارسة تخبئة هذه الوثائق بامل ان يكون تقدير قيمة البضائع من قبل الجمرك اقل من القيمة المبينة في الوثائق

ان المادة الخامسة تنص على ترخيص المخاصين على البضائع ومراقبتهم وفقا لما هو متبع عمومياً

تصرح المادة السادسه للتاجر ان يصحح الخطأ في بيان الجمرك بعد ان يقدمه الى سلطة المكوس بشرط ان لاتكون قد اتخذت اجراءات عليه

تنص الفقرة الاولى من المادة السابعة على ان يقوم المرسل اليه برزم الطرود وفتحها وبهذا تكون سلطة المكوس قد تخلصت من طلبات الاضرار التى تنتج عن هذه العملية اما الفقرة الثانية فقد اضيفت الى المادة ٢٣ من القانون الاصلي بمقتضى التعديل الثاني لقانون الجمارك لسنة ٩٢٨ المنشور في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ شباط ٩٢٨

ان تطبيق المادة الثامنة يوضح اكثر «بالمثال الآتى» – يفرض ان سكة حديد الحجاز (المعفاة من دفع الرسوم الجمركية) استوردت ماكنة زيت لاستعمالها في المحطة وثم بعد قليل جلبت ماكنة اكبر وقررت بيع القديمة التي اصبحت في غنى عنها فعند بيعها – على فرض ان المشتري ليس ايضاً شخصاً معفى من دفع رسوم الجمرك – يقتضي على سكة حديد الحجاز بمقتضى المادة الثامنة ان تدفع الرسوم الجمركية على الماكنة المباعة وتقدر قيمتها بتاريخ المبيع

ان الغرض من المادة التاسعة هو تمكين دفع مكافأة من واردات مبيع البضائع ووسائط النقل المصادرة في الاحوال التى يفضل المخالف فيها الدخول الى السجن من ان يدفع الغرامة اذ ان المكافأة تدفع بموجب القانون في حالته الحاضرة فقط من اية غرامة تحصلت

عودة بك : تحال الى اللجنة

فخامه الرئيس : موافقين

شمس الدين بك : هل فهمت شيء يا عوده بك ؟

نظمي بك : اولا يوزع وثم ينظر بالايجاب

فخامة الرئيس : نعم يطبع و يوزع اولا

فخامة الرئيس : عندنا قانون توزيع مياه سيل الكرك

توفيق بك : احيل الى اللجنه سابقاً

فخامة الرئيس : القوانين التي لم تحال الى اللجان سابقاً تقرأ في هذه الجلسة

فخامة الرئيس - اذاً عندنا قانون توزيع الضرائب في الكرك فقرأ مع الاسباب الموجبه

﴿ الاسباب الموجبة ﴾

ان ضريبتي العشر والارض هما تكليفان فرضا على الاراضي ويقصد دفعها من الواردالذي ينتج عن زراعة الارض .

ان ضريبتي العشر والارض في لواء الكرك مبلغان مقطوعان يوزعان بين عشائراللواء المختلفة ليستوفيا منها والمبالغ المفروض دفعها على كل عشيرة تقسم بالتساوي بين العائلات التي تتألف العشيرة منها بصرف النظر عما اذا كانت العائلة تزرع اية ارض او لا . وينتج عن ذلك انه يطالب الى عائلات لا يزرعون ارضاً تعود للعشيرة ان يدفعوا نفس مبلغ ضريبة العشر وضريبه الاراضي التي تدفعها العائلات التي تزرع الارض بالفعل ولم يكن هذا المقصود عندما فرضت ضريبة العشر وضريبة الارض في باديء الامر ومن الواضح انه ليس بعدل .

ان الغرض من هذا المشروع هو النص على وجوب دفع ضريبة العشر والارض من قبل الاشخاص الذين قصدهم القانون ان يدفعوهما والذين يستطيعون ان يسددوهما من وارداتهم اي الاشخاص الذين يزرعون ارض للعشيرة .

يلاحظ ان الاقتراح يمس توزيع ضريبة العشر والارض داخل العشيرة فقط ولم يجر تغيير في المبالغ الحقيقية التي تدفعها كل عشيرة .

قانون

اعادة توزيع ضريبة اعشار الكرك واراضيها لسنة ١٩٢٩

اسم القانون وبدء العمل به

١ — يسمى هذا القانون قانون اعادة توزيع ضريبة اعشار الكرك واراضيها لسنة ١٩٢٩ ويعمل به من تاريخ اعلان موافقة سموالامير المعظم عليه في الجريدة الرسمية .

التعارف

٢ — تشمل كلمة (متصرف) في هذا القانون قائم المقام ومدير الناحية وتشمل عبارة (شيخ العشيرة) مختار القرية .

يعمل في هذا القانون بلواء الكرك

٣ — يعمل باحكام هذا القانون في لواء الكرك فقط ويجوز ان يعمل بها فوراً في جميع الالوية او تدريجياً مقاطعة فمقاطعة حسبما يقرر ذلك مدير الخزينه بامر يوقع عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

ضريبة الاعشاروالاراضي المقطوعة التي يمكن استيفائها عن الارض

٤ — المبالغ التي تدفعها عشائر مختلفة في لواء الكرك عن ضريبة العشر والاراضى المقطوعة تعلن جبايتها بهذا القانون عن الارض العائدة الى هذه العشائر الا انه يستثنى من ذلك اية ارض قد تكون حازت عليها من الحكومة منذ ١ كانون الثانى ١٩١٩ .

ضريبةالاعشاروالارض يتحملها المزارعون

٥ — (١) مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة توزع المبالغ المستحقة على العشيرة عن ضريبة العشر والارض بين الاشخاص الذين يزرعون الارض المستحقة عليها هذه المبالغ وتدفع بنسبة امداد الحنطة التي زرعها كل مزارع سواء اكانوا من افراد العشيرة ام لم يكونوا .

توخياً للغرض المقصود من هذه الفقرة تعتبر امدادالحنطةالتي زرعت

أ — عدد امداد الحنطة التي تساوي قيمتها قيمة البذار المزروع حقيقة في حالة ما اذا كانت الارض مزروعة بغير الحنطة :

ب — عدد امداد الحنطة التي قد تلزم لزراعة تلك الارض بكاملها في حالة ما اذا كانت الارض مغروسة اشجاراً مثمرة او دوالي او اخضاراً

(٢) توزع المبالغ المستحقة الدفع بين المزارعين في غور المزرعة وغور الصافي وغور الفيفا وغور عسال وغور النميرا وغور الدراع بنسبة حصص المياه التي يستعملونها اثناء الزراعة وتستوفى منهم .

لجان لتنظيم قوائم بالاشخاص المكلفين بدفع ضريبه عشرارض مقطوعه

٦— (١) يعين مدير الخزينة لجنة او اكثر حسبما يقتضيه الحال لتنظيم قوائم بالاشخاص المكلفين بدفع ضريبة العشر المقطوعة وضريبه الارض المقطوعه وفقاً لاحكام هذا القانون ويبين في هذه القوائم بوجه التقريب مساحة الارض المزروعة وموقعها ونوع الزراعـه والمبلغ المستحق على كل شخص ثم تنظم قائمه على حدة بخصوص كل عشيرة او قرية .

(٢) عند ما تتم القوائم ترسل الى المتصرف الذي يترتب عليه في الحال تبليغ صورة مطابقة عن القائمة المختصه الى شيخ كل عشيرة

(٣) على شيخ العشيرة ان يعلم خلال سبعة ايام من استلام النسخة كل شخص مذكور اسمه فيها انه يزرع ارضا تعود للعشيرة — مانتضمنه تلك النسخة :

(٤) يجوز لكل شخص يشعر بانه متضرر بالقائمة ان يقدم اعتراضه خطياً الى المتصرف خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استلام الشيخ نسخة القائمة مبيناً فيه اسباب الاعتراض

(٥) على المتصرف ان يقدم بعد انقضاء مدة الاربعة عشر يوماً المذكورة الجداول وجميع الاعتراضات الى مدير الخزينة مع بيان خطي برأيه ورأي محاسب المقاطعة على كل اعتراض

(٦) ينظر مدير الخزينة في كل اعتراض ويبت به ويكون قراره في ذلك قطعياً

مشايخ العشائر يؤدون المساعدة والمعلومات — ٧ على كل شيخ عشيرة أن يساعد اللجنة في تنظيم القوائم وان يعطى المعلومات التي تطلبها اللجنة

تحويل ضريبة الاعشار والاراضي المقدرة — ٨ يجوز للعشائر والافراد الذين حازوا من الحكومة على اراضي في لواء الكرك منذ ١ كانون الثانى ١٩٢٩ الخاضعين لدفع المبالغ التي تقدر عن ضريبة الاعشار والاراضي ان يطلبوا تحويل ضريبة الاعشار والاراضي المستحقة على هذه الاراضي الى مبلغ سنوي مقطوع ويجوز لمدير الخزينة ان يجيب طلبهم او يرفضه حسب اختياره

اذا اجيب الطلب فيقدر المبلغ السنوي المقطوع بالصورة التالية :

«آ» اذا قدرت الارض من اجل ضريبتى العشر والاراضى لمدة ثلاث سنوات او اكثر فيكون المبلغ السنوي المقطوع المعدل السنوي للمبالغ المقدرة على هذه الصورة خلال الثلاث سنوات التي سبقت الطلب تماماً

«ب» اذا قدرت الارض لمدة سنتين فقط فيكون المبلغ السنوي المقطوع المبلغ المتحصل باضافة قيمتى التقدير وتقسيم المجموع على اثنين

«ج» اذا قدرت الارض مرة واحدة فقط فيكون المبلغ السنوي

المقطوع مقدار ذلك التقدير اذا كان لم يجر تقدير و كانت ضريبة العشر والاراضى تدفع عن الاراضى فيقرر المبلغ السنوي المقطوع لجنة يعينها مدير الخزينة لهذه الغاية

العقوبات — ٩ — «١» كل شخص يعارض اية لجنة او احد افرادها او كل شيخ عشيرة يتخلى عن اعطاء المساعدة والمعلومات المطلوبة بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون يعرض بعد الادانة لدى قاضي صلح لغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات فلسطيني او للحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحدا

(٢) كل شخص يعطي اللجنة او احد افرادها معلومات كاذبة يعرض بعد الادانة لدى قاضي صلح لغرامة ٥٠ جنيها فلسطينيا او للحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر

الانظمة — (١٠) يجوز لمدير الخزينة ان يضع بموافقه رئيس الوزراء انظمة او يغيرها او يلغيها لتنفيذ مقاصد هذا القانون

عودة بك : اني علمت ان مديريه الخزينه وجدت في هذه الصيغه صعوبات لاتمكنها تطبيق هذا القانون ولذلك فكرت في وضع صيغة اخرى وستعرضها على المجلس الموقر ولذلك اقترح تاجيل البحث في هذا القانون

عطا الله بك السحيمات : هذه الصيغه تضر بصالح الخزينه والفقراء معاً لان الاراضى كلها مع الزعماء والمتنفذين فاذا ما طبقت فان اصحاب الاراضى والمتنفذين لا يدفعون شيئاً بالنسبه لما يملكونه من الاراضي وهذا لا يتفق مع العدل بل يضر بحقوق الخزينة والاهالي ضرراً فاحشاً

سعيد بك المفتى : هذا يطبق على الجميع

عطاالله بك السحيمات : هذا لا يؤمن العدل يجب توزيع الاموال على عدد الدونمات لكي نحفظ بذلك حقوق الفقراء

محمد بك الانسي : اثني على اقتراح العضو المحترم

نظمي بك : عوده بك يقول ان الحكومة تفكر بوضع صيغه جديدة هل هذا صحيح اطالب من سكرتير الحكومة الاجابه على ذلك

توفيق بك : لا اعلم هكذا يقول عودة بك ان المالية تفكر في ذلك